

قرار رقم ٢٠٢٥/٢٧٥

شروط تسجيل الطلاب غير اللبنانيين
في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والخاصة

ان وزيرة التربية،

بناءً على المرسوم ٢٠٢٥/٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٩،

بناءً على اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

تُقرّر ما يلي:

المادة الاولى: يسجّل الطلاب غير اللبنانيين في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والخاصة، شرط أن يكون بحوزتهم احدى المستندات التالية:

- ١- بطاقة اقامة لبنانية قانونية صادرة عن المديرية العامة للأمن العام اللبناني غير منتهية الصلاحية
- ٢- بطاقة تعريف صادرة عن المَوْضِية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين غير منتهية الصلاحية
- ٣- ايصال رسمي صادر عن المديرية العامة للأمن العام اللبناني، يُثبت أن الطالب أو أحد ذويه، اذا كان الطالب مسجّل على اسم ذويه، قد باشرُوا باجراءات الحصول على الاقامة أو تجديدها.

المادة الثانية: على مدراء المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والخاصة ايداع المديرية العامة للتعليم المهني والتقني- مصلحة المراقبة والامتحانات، لائحة بأسماء الطلاب الراغبين بالتسجيل والذين لا يملكون اي من المستندات المذكورة في المادة الاولى من هذا القرار، على أن تتضمن اللائحة :
الاسم الثلاثي، اسم الام، تاريخ الولادة، مكان القيد، رقم السجل، مكان السكن، رقم الهاتف، الاختصاص والسنة والشهادة التي يرغب الطالب متابعة تحصيله العلمي فيها، وذلك في مهلة اقصاها ٢٠٢٥ / ١١ / ٧ ليصار بناءً عليه الى اتخاذ القرار المناسب بشأنهم، وايداع نسخة عن هذه اللائحة، وفق التسلسل الاداري، الى المديرية العامة للأمن العام اللبناني.

المادة الثالثة: يُبلّغ هذا القرار من يلزم، ويُعمل به فور صدوره ٥%

٢٢ تمّيز ٢٠٢٥

بيروت في:

وزيرة التربية والتعليم العالي

ريما كرامي